النظام الأساسي للبنك الوطني العماني (ش.م.ع.ع)

تمهيد

تأسس هذا البنك وفقاً لأحكام القانونين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجوب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ 17 مايو 2020 وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للبنك، وذلك على النحو التالي:

إسم الشركة

المادة (1): اسم الشركة هو البنك الوطني العماني (ش.م.ع.ع)، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ"البنك".

المركز الرئيسي

المادة (2): مركز البنك الرئيسي ومقره القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروع أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

مدة البنك

المادة (3): تكون مدة البنك غير محدودة بدأت من تاريخ قيده بالمسجل (السجل التجاري).

أغراض البنك

المادة (4): تتمثل الأغراض التي تأسس من أجلها البنك في مزاولة الأعمال المصرفية، وللبنك في سبيل تحقيق أغراضه الحق في القيام بالأنشطة الآتية:

1. مزاولة الأعمال المصرفية بجميع مجالاتها المرخص القيام بها وإجراء الصفقات التجارية وكل ما يتعلق بها والتي يمكن للبنك في أي وقت أو مكان أن يمارس فيها نشاطاً يكون في العادة متصلاً بالأعمال المصرفية ، أو التعامل بالنقد أو السندات المالية .

National Bank of Oman (S.A.O.G.) H.O.

2. تسليف وإقراض الأموال مقابل كفالات عينية أو شخصية أو مختلفة ، نقداً أو عن طريق الإضافة إلى الحساب أو الحسابات الأخرى ، أو مقابل بوالص ، أو سندات المديونية، أو الكمبيالات، أو خطابات الاعتماد، أو أي التزامات أخرى، أو مقابل إيداع صكوك الملكية، أو البضائع، أو السلع، أو بوالص البيع والشحن، أو أوامر الاستلام أو شهادات التخزين من أمناء المخازن وأرصفة الشحن، أو الأوراق المالية، أو إيصالات استلام البضائع، أو أية إيصالات أخرى تجارية، أو سبائك أو أوراق مالية وأسهم .

3. ممارسة أعمال الخصم، وأعمال الصرافة والمسكوكات والأوراق المالية .

4. استثمار الأموال من وقت لآخر بالطريقة التي يراها البنك مناسبة .

5. مباشرة العمل كوكيل لبيع أية أسهم أو أوراق مالية أو أية معاملات مالية أخرى .

6. ممارسة أعمال التمويل .

7. التعاقد على القروض العامة والخاصة، والتفاوض بشأن تداولها والقيام بإصدارها .

8. القيام بدور الوصي والقيم بالنسبة للوصايا، التسويات وسندات الرهن الائتمانية بكافة أنواعها التي يصدرها الزبائن والآخرون وكذلك مباشرة وتنفيذ أعمال الائتمان بكافة أنواعها .

9. التعامل في جميع الأوراق النقدية المصرفية والعملات المعدنية والعملات المتداولة، واستلام وإيداع الأموال في حسابات جارية، وودائع لأجل وحسابات التوفير، واستلام الأشياء الثمينة والوثائق المالية لإيداعها في خزائن الأمانات .

10. إصدار وتداول الضمانات المصرفية وخطابات الاعتماد وصرف الشيكات والحوالات المالية وجميع السندات الأخرى القابلة للتداول وتحصيلها .

11. بيع السندات والشهادات والأوراق المالية وكافة السندات الأخرى .

12. تسوية الشيكات القابلة للتداول .

13. إصدار الضمانات أو تأمين الاكتتاب في الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى .

14. بيع وشراء وتغيير العملات المتداولة والنقود والسبائك .

15. المساهمة في كافة الاستثمارات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي بما في ذلك المساهمة في رؤوس أموال الشركات .

16. الدخول في شراكة مع الشركات والهيئات التي تمارس أنشطة مماثلة لأنشطة البنك .

National Bank of Oman (S.A.O.G.) H.O.

17. إيداع وإقراض وتسليف الأموال بضمان أو بدون ضمان ويحق للبنك بوجه عام تقديم القروض والسلفيات من أي نوع والتفاوض بشأنها.

18. ممارسة الأعمال المصرفية الاسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية من خلال انشاء نافذة لتقديم الأعمال المصرفية الاسلامية. و كذلك إصدار كافة أنواع الصكوك والأوراق المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطرحها للجمهور وطرح المضاربات بكافة أنواعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم تلك المضاربات وأحكام القانون المصرفي بما فيها القواعد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية .

19. الاقتراض بضمان أو بدون ضمان على أصوله ويحق للبنك بوجه عام الحصول على القروض والسلفيات وتأمين التمويل اللازم من أي نوع سواء من الأسواق المحلية و/أو الدولية والتفاوض بشأنها.

20. القيام بكل الأنشطة المرخص بها من قبل البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال مع مراعاة الحصول على التراخيص اللازمة.

21. يحق للبنك بوجه عام القيام بأي نشاط مرخص يتماشى مع القانون المصرفي رقم 2000/114م وتعديلاته وكافة القوانين الأخرى التي حصل بموجبها الآن أو سيحصل بموجبها في المستقبل على تراخيص أو يسمح له بموجبها القيام بأي أنشطة.

وعلى وجه العموم للبنك أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه المرتبطة به والمكملة له ولا يحد من أنشطة البنك إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامه الأساسي أو يقرره جمعيته العامة.

رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (5): يكون رأسمال البنك المرخص به 200,000,000 ر.ع (مائتي مليون ريال عماني)، ويكون رأس المال المصدر 162,594,635.500 ر.ع (مائة واثنان وستون مليون وخمسمائة وأربعة وتسعون ألف وستمائة وخمسة وثلاثون ريال عماني وخمسمائة بيسة) مقسم إلى 1,625,946,355 سهم عادي (مليار وستمائة وخمسة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وأربعون ألف وثلاثمائة وخمسة وخمسون سهم).

عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (6):

(أ) يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

National Bank of Oman (S.A.O.G.) H.O.

(ب) إذا شغر مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً تتوفر فيه شروط العضوية ويتولى هذا العضو مهامه حتى إنعقاد الجمعية العامة العادية التالية .

السنة المالية

المادة (7): تبدأ السنة المالية للبنك في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام .

أحكام ختامية

المادة (8): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 98/80 وأحكام القانون المصرفي رقم 2000/114 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا لهم والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة البنك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

روان بنت أحمد آل سعيد
رئيس مجلس الإدارة

محمد عبد الحفيظ محمد
المستشار القانوني

حمد محمد الوهيبي
عضو مجلس الإدارة

التاريخ: 18 مايو 2020